الايام والاوان، الذي تقاصرت الالسنة عن
تذكار فضائله، وتحيرت الافهام عن تعداد
مكارمه، قدوة الاسلام، اسوة الانام، افضل
المتقدمين، اكمل المتأخرين، اعني به المولى القاضي
بالعساكر المنصورة في ولاية اناطولي المعمورة، متعه الله
بطلاب الحقيقة، بطول مدته الشريفة، ومن على
العالمين باعلا وسدته المنيفة، الحمد لله الذي فضله
على الافاضل تفضيلا، وانا له ما كان من الفضائل
والفواضل مجملة وتفصيلا، فان وقع في حيز
القبول فهو في نهاية المسئول، والمرجو من
الناظرين فيه، هو ان ينظروا فيه بعين النظر
والرضاء، وان يدرؤا بالصواب الخطاء، فاني
كتبته مع قلة البضاعة محتجبا عن الافاضل
اعتمادا على كرمهم العام، ولطفهم التام، وانا اسال
الله التوفيق، وهو الموفق بالتحقيق ،،

باب السلم هذا مسوق لبيان نوع مما يشترط فيه قبض العوض
بعد بيان النوعين اللذين قبض العوض غير مشروط فيهما
اصلا وقدم هذا الباب على غيره مما يشترط فيه القبض المذكور
وهو الصرف لان وقوع شرط هذا الباب وهو قبض احد
العوضين اكثر من وقوع شرط غيره وهو قبض العوضين
فتامل او لكون الشرط الاول المذكور بمنزلة الجزء من الشرط
الثاني المعهود فتامل وما قاله صاحب العناية في وجه التقديم من
انه قدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين فهو
بمنزلة المفرد من المركب انتهى ففيه كلام لانه لا يلزم من مجرد كون
الشرط فيه قبض احد العوضين كونه بمنزلة المفرد من المركب
بل يحتاج ايضا الى بيان كون الشرط في الصرف قبض العوضين
كما لا يخفى فان قيل انما تركه ههنا بناء على كونه معلوما في مبحثه قلنا
مثل هذه الاحالة غير مناسبة كما لا يخفى والعيني قد تبعه
فيه ففيه ما فيه وكذا فيما قاله صاحب الغاية في وجه التقديم
من ان الشرط في السلم قبض احد العوضين وفي الصرف

قبضها

قبضها والترقي يكون من الادنى الى الاعلى انتهى كلام لان
الترقي المذكور انما يتحقق ان لو كان الترقي من الاقل الى الاكثر
مستلزما له وهو لم كيف وكم من شيء قليل يكون شانه
اعظم واعلى من شان ما هو اكثر وذكر صاحب النهاية للتقديم
المذكور وجها آخر وهو ان يقال انه قدم السلم لان احد عوضيه
العين والعين هو الاصل انتهى لكن انما يصلح ان يكون
وجها لما ذكر ان لو بين عدم كون العوضين عينا اصلا في
الصرف ولم يذكر في هذا الوجه الا ان يقال عدم ذكره بناء
على كونه منفهما من سياق الكلام وبيان اقسامه وانما خص
باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم وهو تسليم راس المال
شرعا فيه فقط وما قاله الفاضل المعروف بابن همام
من انه خص باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم شرعا فيما
صدق عليه اعني تسليم راس المال انتهى ففيه تامل لانه يفيد
صحة اطلاقه عليه لا تخصيصه به ويسمى بالاسلام ايضا
وتسميته به يحتمل ان يكون بسبب مجيئه بمعنى التسليم

[illegible]

ووجود اشتراط تسليم الثمن في مجلس العقد ويحتمل ان يكون
بسبب كون الهمزة فيه للسلب والازالة وتحققها فيه بحسب الظاهر
والحال بالنظر الى رب السلم وان كان عكسه في المآل واذا
تقرر هذا ظهر لك ما فيما قاله الشيخ المعروف بابن همام من
ان جعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب بمعنى ازلت سلامة
راس المال لان وجود المناسبة بين المسمى ومعنى
الاسم يكفي في وجه تسميته هو السلم في اللغة بمعنى سلف
وهو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن كذا في الجوهري
وقال العيني وفي الايضاح السلم لغة عبارة عن الاستعجال
والسلم والسلف بمعنى واحد وفي مصفى شرح المنظومة
السلم اخذ عاجل بآجل لغة وبينهما فرق ظاهر والاول
انسب لاصطلاح الفقهاء على تقدير ان يكون اصطلاحهم
هو بيع آجل بعاجل والثالث انسب لاصطلاحهم بل
عينه اذا كان اصطلاحهم هو اخذ عاجل بآجل كما قاله
صاحب العناية وفي اصطلاح الفقهاء هو اخذ عاجل
بآجل

بآجل وقال الشيخ المعروف بابن همام بعد ذكر اقسام البيع
ووجه تسمية هذا النوع من البيوع بالسلم ويعرف مما ذكر
ان معناه الشرعي بيع آجل بعاجل وما قيل اخذ عاجل بآجل
غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل انتهى وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نم استفادة كون بيع آجل بعاجل معناه
الشرعي مما ذكر بل المستفاد منه كون معناه الشرعي بيع
عاجل بآجل على تقدير ان يستفاد لانه قال في التقسيم
اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم والمتبادر
من الثمن سيما في مقابلة العين هو النقود ويجب اداؤه
فيلزم ان يكون المستفاد ما ذكرناه لا ما ذكره فان قيل
انه من باب القلب وتقديره بيع العين بثمن قلنا فح
يلزم ان لا يقع الفرق بين القسم الاول وبين هذا ولا ان يقال
فان قيل انه هل لا يستفاد من وجه التسمية قلنا
لا لان ما يستفاد من تحقق ايجاب تسليم راس المال
شرعا شيئان احدهما بالنظر الى المسلم وهو تسليم عاجل

بآجل وثانيهما بالنظر الى المسلم اليه وهو اخذ عاجل بآجل
فلا يستفاد مما ذكر فان قيل ان حاصل الاول
هو بيع آجل بعاجل قلنا لم بل الحاصل المفهوم واما ثانيا
فلانه قال في وجه عدم صحة التعريف لصدقه على البيع
بثمن مؤجل مع انه لم يصدق عليه فان قيل هل لا
يوجد ذلك المعنى فيه قلنا نعم لكن فرق كثير بين
وجوده فيه وبين صدقه عليه الا ان يحمل على المسامحة
وما قاله صاحب العناية في عدم صحة التعريف المذكور من
ان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى و
ليس بسلم انتهى اولى منه كما لا يخفى ويمكن ان يقال المراد
باخذ عاجل اخذ ثمن عاجل بقرينة غلبة وقوع سلم
باخذ ثمن وشهرته لكنه بعيد وقال الفاضل المدقق
في توجيه التعريف يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل
بآجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغير
الا ان يثبت بدليل انتهى وفيه انه ان اريد به كون

الاصل

الاصل عدم التغير اصلا فهو مم بل الاصل في الاصطلاح
هو التغير ولو في الجملة وان اريد به كون الاصل عدم التغير
في الجملة وهذا متحقق على تقدير ان يراد بعاجل ما هو اعم
من ثمن عاجل ومن عين عاجل فلا يصلح قرينة على ما ذكر
فتامل وايضا اما ان يراد بالمعنى اللغوي ما ذكره صاحب
العناية او ما نقله العيني عن الايضاح او ما في مصفى شرح
المنظومة كما سبق ذكرها فان اريد به الاول فح وان
اعتبر في مفهومه اخذ الثمن العاجل لكن مقتضى اعتبار الموافقة
كما ادعاه هو ان يكون التعريف في الاصطلاح بيع
اجل بثمن عاجل لا ما ذكر وان اريد به الثاني او الثالث
فعدم كونه قرينة عليه ظاهر وقال صاحب التحفة السلم
عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا والمثمن آجلا ويسمى
سلما واسلاما وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم راس
المال للحال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا ايضا
مع زيادة شرائط ورد الشرع بها لم يعرفها اهل اللغة

انتهى والكتب ورمز اعتبار قوله وفي عرف الشرع الخ
متابلا للتعريف السلم عقد لكون معناه العقد بهذا عند
يثبت الحكم الخ وأذا حمل المعنى اللغوي المذكور في
كلام الفاضل المدقق الزرقاني على هذا كان كلامه مستقيما
وقال صاحب الطحاوي في شرحه للمنظومة السلم عند بعضهم تسليم
عاجل بآجل وحاصله هو عين ما اختاره صاحب التحفة
لكن ما ذكره صاحب التحفة من العبارة اولى كما لا يخفى
وقال صاحب التسهيل السلم بيع موجل معدوم في ملك يموجوده
مجلس وهذا يكون بحسب المعنى عين ما قال السلم بيع آجل بعاجل
على تقدير ان يكون المراد بآجل ما هو معدوم في ملكه والا قال
بيع معدوم في ملكه موجل بدل بيع موجل معدوم في ملكه
لكان احسن كما لا يخفى ومن هذا يعلم ما في قول الشيخ
المعروف الموجل المطالبة بما في الذمة لان الظاهر كون
الموجل ما في الذمة فتامل ثم اعلم ان الشيخ البيتي
قال قال الاكمل السلم في اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل

ورق

وردوبان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى
وليس بسلم ولو قبل بيع آجل بعاجل لا يدفع ذلك وكذا
قال الانزاري فمن هذا عرفت فساد ما قيل في بعض الشروح
ان السلم اخذ عاجل بآجل الخ والظاهر ان هذا الكلام مبني
على ملاحظة علوشانهم وجعله قرينة دالة على استبعاد
صدور مثل القول عنهم فاذا كان كذلك فلا بعد ان يقال
ان التعريف المذكور للسند اليهم لسيء مستنقض بالمأخوذ
المرهونة لان علوشانهم واحاطتهم العلوم قرينة دالة على
كون مرادهم بعاجل في قولهم السلم اخذ عاجل بآجل هو
ثمن عاجل ويكون تركه مبنيا على انه معلوم منه بسبب كون
وقوعه غالبا ومشهورا كما ذكرناه فيما سبق او يكون
مرادهم بناء على عدم التفاتهم ما هو من مصطلحات
اهل المنطق في التعريفات من كونها جامعة ومانعة
هو التعريف بلازمه الاعم ولا بعد ان يقال ايضا ان
الفقهاء عرفوا البيع مطلقا ثم قسموه على اربعة اقسام

وجعلوا السلم مقابلا لما عداه من الاقسام الثلثة وعرفوه
بما ذكر من اخذ عاجل باجل فبهذه الاحوال قرينة دالة
على كون المراد بعاجل هو ثمن عاجل فلا ينتقض بالثمن
المعهود والعقل بهذا الوجه اقرب من النقل في دفعه فاذكر من
سائر الوجوه فتأمل هو عقد مشروع بالكتاب اعلم
ان الدعوى ههنا هي كون السلم مشروعا بآية المداينة و
طريق الاستدلال بها ان يكون بان يقال ان آية
المداينة قد وردت في بيع السلع بثمن مؤجل كما بينه
المفسرون وهو عام يشمل السلم والعام لا يختص بسببه
عندنا فيلزم ان يكون مشروعا بها وبيان ذلك ان
الآية المذكورة قد وردت في حقه كما يدل عليه ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ههنا اشهد ان الله
احل السلف المضمون وانزل فيها اطول آية ثم قال
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية وفي بعض
النسخ وانزل فيه ملخصا غير ما عداه فعلى هذين التقديرين

يكون

يكون مرجع الضمير فيها او فيه هو السلف بتأويل المداينة وهذا
يتبع في الاول الاجود كما في ان في فيكون السلم ح كما هو
المفهوم بحسب الظاهر مورد الآية المذكورة وبهذه الرواية هي
مختار صاحب الهداية كما سيأتي والانبا ورد اخرج الحاكم
في مستدركه عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه قال ثم
يا ايها الذين آمنوا الخ كذا مورد الرواية بل الانبا وبمثل هذه العبارة بيانا شرعت بالآية المذكورة
ولا يلزم تخلف ذلك البيان بها ان يكون مورده بل يجوز
ان يكون باعتبار كون اللفظ عاما له كما لا يخفى ويرجع الى
هذا المعنى ما قاله صاحب النهاية وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان المراد به السلم قال لما حرم الله الربوا اباح
السلف وعنه اشهد ان الله تعالى اباح السلف المضمون
الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول آية كذا في الكشاف

انتهى على تقدير ان يعتبر رجع ضمير فيه في قوله وانزل فيه هو
الكتاب وامّا على تقدير ان يعتبر مرجعه هو السلف فيرجع
معناه الى ما ذكر صاحب الهداية من الروايتين على ما سيأتي
وبيّن شرّي ما سبب اختياره ما اختاره من الرواية
الدالة على كون السلف مورد الآية المذكورة مع عدم
دلالة الروايتين الاخريين المذكورتين عليه بل
مع الدلالة على كونه غير مورد لها فتأمل ويمكن ان
يقال انه يجوز ان يريد ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
السلف معنى السلم ويأرجاع الضمير فيه مطلق الهداية
على طريق الاستخدام وان يريد به معنى ما انزل في
جنسه فح يلزم ان يكون السلم مورد الآية المذكورة
فيلزم ان يوافق هذه الرواية للروايتين الاخريين
المذكورتين فتأمل وقول صاحب العناية فان قيل
استدلال بخصوص السبب ولا عبرة به فلما عدم
اللفظ تناوله فكان الاستدلال به انتهى مبنى على ان

كون

كون مورد ها هو السلف لكن على ملاحظة عنوان كونه موردا
وسببا خاصا لنزولها فقط مع قطع النظر عن ملاحظة
خصوصية مادة السلم فكأنه قال ان اغض عن ملاحظة
خصوص مادة السلم واعتبر عنوان كونه موردا وسببا
خاصا لنزولها وقبل انه استدلال بخصوص السبب ولا عبرة
فيه فلما لم فح يندفع جميع ما ذكره الفاضل المدقق من
قوله ان اراد به انه لا عبرة الخ فاعلم ان الاصل في الجواب
الاعتراض ان يقال انه لا يخ اما ان يراد بخصوص السبب هو
نفس السلف او غيره فان اريد به الاول فلا يكون هذا استدلالا
بخصوص السبب حتى يقال ولا عبرة فيه بل يكون استدلالا
على خصوص السبب المذكور بالآية المذكورة وان اريد به
الثاني فهو خارج عما نحن فيه لان الكلام مبني على كون
السلف موردا وسببا لنزولها ومن هذا يلزم
ان لا يكون الجواب بقوله فلما لم في محزه وموقعه
ولعل الفاضل المدقق قد قصد بتكثير الايراد انه فبنى

كلامه على ان يكون المراد بقوله هذا الاستدلال بخصوص
السبب اعني ان هذا الاستدلال بخصوص السبب لان حاصل
هذا هو ان السلم مشروع لان آية المداينة كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في حقه فيكون مورد
وسببا خاصا فيلزم ان يكون السلم مشروعا وليس هذا
الا استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به وقال انه ارد الى

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله احل السلف
المضمون وانزل فيها اطول آية الخ قال الشيخ المعروف
بابن همام والظاهر ذكر لفظ الحديث احل السلف المضمون
فقال الخ المراد بالمضمون المؤجل بدليل انه في بعض
روايات السلف المؤجل وعلى هذا فهي صفة مقررة
لا معرفة وبكون ما روي المخرجون الذين ذكرناهم
من قوله المضمون الى اجل بعابين المقررتين والابعد
ان يقال ان وقوع عبارة السلف المؤجل في بعض
روايات لا يقتضي ان يكون معنى المضمون في روايته

احل

احل الله السلف المضمون هو المؤجل الا ان يقال ان
الروايات يبين بعضها بعضا منها والذي سلم بناء على جواز
كون بعض الروايات مبينة لبعضها لكن يجوز ان يحمل
السلف على ما اعتبر في مفهومه وهو اعطاء الثمن ويكون المعنى
ان الله احل السلف اي اعطاء الثمن المضمون بما في ذمة
الآخذ فحينئذ يكون المضمون صفة مؤسسة لا مقررة وبهذا
يظهر ما في قوله ويكون ما روي المخرجون الى قوله بعابين
المقررتين قال صاحب العناية في بيان معنى الاية المذكورة
اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وفائدة قوله مسمى
الاعلام بان من حق الاجل ان يكون معلوما ويمكن ان
يقال ان الغاية في الاجل منتهية من الى في قوله الى اجل
وحاصله هو انه اذا داين بعضكم بعضا معينا وقته المنتهي
اليه فلا تحصل الفائدة المذكورة بلفظ مسمى بل يكون
من المؤكدات وبالسنة وهو ما قال انه ورد نهى عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم او في الشجان